

## الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون



## اللجنة الأولى

الجلسة ٢٣

الخميس، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، الساعة ١٠:٠٠  
نيويورك

الرئيس: السيد غونزاليس ..... (شيلي)

عمل أكثر تعقداً، ولكن كلنا يدرك أيضاً أن مناخ العمل في اللجنة جيد جداً وأن اللجنة تبدي رغبة طيبة جداً للعمل بروح الفريق، كما يتجلّى ذلك في الأسلوب الذي تناولنا به مهامنا في اللجنة الأولى حتى الآن.

وكما أبلغت الوفود في جلسة اللجنة المعقدة يوم الخميس، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، فإن اللجنة ستبت هذا الصباح في مشاريع القرارات الواردة في الورقة غير الرسمية رقم 4/Rev.1.

وقد قُدم للرئاسة للتو، وأطنن للوفود أيضاً، نص A/C.1/54/L.1/Rev.1 غير رسمي لتعديل مشروع القرار مقدم من وفد فرنسا. وبالطبع يمكن من الناحية الإجرائية إدخال تعديلات شفوية على مشاريع القرارات، ولكن حفاظاً على مناخ العمل وسعياً وراء تحقيق نتائج موضوعية، يحسن بنا ألا ندخل في خلافات إجرائية. وأنا، بصفتي رئيساً، غير متضرر من ذلك، ولكنني أعتقد أن ذلك ينال من حقوق الوفود التي لديها ممثلون وموارد محدودة لطلب تعليمات. ومن الواضح أن التعديل يستأهل بحثاً دقيقاً، ولا يمكن إجراء بحث دقيق إلا على أساس وثيقة رسمية للأمم المتحدة ومن خلال مشاورات الوفود مع وزارات الخارجية التابعون لها.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٢٠

## تنظيم العمل

الرئيس (تكلم بالاسبانية): قبل البدء، أود، بصفتي رئيساً، أن أوجه نداء عاماً لجميع الوفود.

أولاً، أعتقد أن كلنا يتفق على أن جميع الوفود متساوون في الحقوق، بما في ذلك الحق في الحصول على المعلومات، ومن ثم الحق في دراسة وتقييم مشاريع الأحداث التي تجد خلال البت في مختلف مشاريع القرارات. وما لم يتحقق هذا، فقد نواجه حالات لن يتمكن فيها سوى عدد محدود من البلدان من البت في مشروع قرار مع الإحاطة التامة بالواقع وتتوفر التعليمات الازمة. ولذلك أود أن أوجه هذا النداء الخاص لجميع الوفود لكي تواصل التعاون مع الرئاسة كما قالت في بياناتها خلال المناقشة العامة، وكما فعلت حتى الآن بشكل كامل تماماً.

وأود أن أتفادى المفاجآت حتى يتتوفر لجميع الوفود الوقت للقيام على نحو ملائم بدراسة شتى مشاريع القرارات. وكما ندرك جميعاً، فإننا مقدمون على مرحلة تصويب واحدة.

يتضمن هذا المحضر النص الأصلي للخطاب الملقاة بالعربية والترجمات الشفووية للخطاب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للخطاب الأصلي. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسلها بتواقيع أحد أعضاء الوفد المعنى خلال أسبوع واحد من تاريخ النشر إلى Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-178.

تصويب واحدة.

00-39613

\*0039613\*

أعطي الكلمة أولاً لممثل مصر الذي يود أن يتكلم في نقطة نظامية.

السيد خيرت (مصر): لدي سؤال قصير. إذا أراد وفد عرض مشروع قرار منقح، متى يمكنه ذلك؟

الرئيس (تكلم بالاسبانية): أعطي الكلمة لأمين اللجنة للرد.

السيد لين كو - تشوفوغ (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): فيما يتعلق بمشاريع القرارات المنقحة، يمكن للجنة ٢٤ البت فيها بمجرد صدور الوثائق الرسمية، وانقضاء ساعة عليها. فيمكن مثلاً البت اليوم في تنقيح صدر بالأمس.

السيد خيرت (مصر) (تكلم بالانكليزية): إن سؤالي يتعلق بعرض مشروع القرار، وليس بالبت فيه. إن وفد بلدي يريد أن يعرف متى يمكنه أن يأخذ الكلمة لعرض مشروع قرار منقح.

الرئيس (تكلم بالاسبانية): في أي وقت.

السيد كالوفيسيكي (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة) (تكلم بالانكليزية): لقد أخذت الكلمة لكي أعرض مشروع القرار A/C.1/54/L.40/Rev.1، ولكنني أود قبل ذلك أن أنتهز الفرصة لارحب بتوجيهكم السيد الرئيس، فيما يتعلق بعمل اللجنة المسبق. وبطبيعة الحال، سيتبع وفد بلدي توجيهكم.

ونية عن الوفود الواردة أسماؤهم في مشروع القرار A/C.1/54/L.40/Rev.1، وأيضاً نية عن أوكرانيا والولايات المتحدة الأمريكية وكرواتيا والجمهورية التشيكية، يشرفي أن أعرض مشروع القرار بإيجاز وبمزيد من التفصيل من الناحية التقنية.

يرد في مشروع القرار A/C.1/54/L.40/Rev.1 فقرتان هامتان، إحداهما في الدبياجة. كما أنه يتضمن فقرة تاسعة جديدة في الدبياجة، فيما يلي نصها:

"إذ تلاحظ، في جملة أمور، الأهمية التي تتسم بها عملية إحلال الاستقرار وحسن الجوار في جنوب شرق أوروبا (مبادرة رو يامونت)، والمبادرة التعاونية لجنوب شرق أوروبا، وعملية التعاون في جنوب

وقد أجريت مشاورات غير رسمية قبل هذه الجلسة، وأبلغتني وفود أخرى نفس الرسالة. ولذا، أطلب من اللجنة ألا تبت في مشروع القرار المذكور أعلاه اليوم، وألا تتخذ إجراء بشأنه إلا عند استيفاء جميع الشروط. وقد أخبرتني الأمانة العامة أن الوثيقة ستتوافر صباح الغد كوثيقة رسمية، ويمكننا البت فيه يوم الاثنين.

السيد عبد الأليف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): يجري الآن مقدمو مشروع القرار A/C.1/54/L.1/Rev.1 مشاورات نشطة تحصل بجملة أمور من بينها الجوانب الجديدة للتعديل الفرنسي. وأرجوك، سيدتي الرئيس، أن تعود فيما بعد قليلاً إلى مسألة متى سنت في مشروع القرار A/C.1/54/L.1/Rev.1. وأقترح في هذا الصدد إما أن نطلب فترة استراحة، أو أن نبدأ العمل وفقاً للخطوة التي اقترحتها، على أن ندع جانباً مشروع القرار A/C.1/54/L.1/Rev.1 وبدأ بمشروع القرار A/C.1/54/L.17 ومشاريع القرارات التالية له. وعلى أي حال، أعتقد أنه سيتضاع تماماً في الدقائق القادمة متى سيمكننا البت في مشروع القرار A/C.1/54/L.1/Rev.1

الرئيس (تكلم بالاسبانية): أود أن أكرر أن جوهر اقتراح هو الرغبة في توفير الوقت الكافي لكل فرد للاطلاع على مضمون مشروع القرار الذي هو من الأهمية بمكان. وعلى أي حال، فأنا موافق على الاقتراح الذي طرحته، وما لم يكن هناك اعتراض ستنقل إلى مشاريع القرارات التالية: في المجموعة ١، مشاريع القرارات A/C.1/54/L.33، A/C.1/54/L.31/Rev.1، A/C.1/54/L.17 و A/C.1/54/L.43، A/C.1/54/L.35، A/C.1/54/L.34 وفي المجموعة ٢، مشروع القرار A/C.1/54/L.19/Rev.1، وفي المجموعة ٤، مشروع القرار A/C.1/54/L.25 و A/C.1/54/L.52 لا يوجد اعتراض.

تقرر ذلك.

## عرض مشاريع القرارات المنقحة

الرئيس (تكلم بالاسبانية): أعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في الإدلاء ببيانات عامة بشأن مشاريع القرارات الواردة في المجموعة ١.

حيث لا يوجد اعتراض فإني أعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في عرض مشاريع القرارات المنقحة.

بأن هذه المشاورات كانت حاسمة وتمحضت عن نص مقبول للجميع. ونتيجة لذلك، أضيفت في نهاية الفقرة ٥ من المنطوق عبارة "كما أكدتها المؤتمر الاستعراضي الرابع". ويحدو مقدمي مشروع القرار الأمل، بعد إجراء هذا التعديل الطفيف، أن يعتمد مشروع القرار A/C.1/54/L.19/Rev.1.

السيد كونادي (الهند) (تكلم بالإنكليزية): طلب وفد الهند الكلمة ليعرض التناقح ١ لمشروع القرار A/C.1/54/L.31 المعنون "تحفيض الخطير النووي"، الذي اشتربت في تقديميه بوتان والسودان وفيجي وكينيا وموريشيوس، وكذلك الهند.

وعقب مشاورات أجريت مع الوفود التي طلبت تغييراً في الفقرة ٤ من المنطوق لمزيد من الإيضاح، عرض التناقح ١ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ وأجري التغيير الوحيد في الفقرة ٤ من المنطوق، فيما يلي نص النسخة المنشحة:

"تطلب إلى الأمين العام أن يلتمس، في حدود الموارد الموجودة، آراء المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح حول المعلومات المتعلقة بالتدابير المحددة التي تقلل إلى حد كبير من خطر نشوب الحرب النووية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين."

وإذا نأخذ في الاعتبار الاقتراحات التي تلقيناها من الوفود، يحدوتنا الأمل في أن تتمكن اللجنة من الشروع في البت في مشروع القرار هذا.

السيد خيرت (مصر) (تكلم بالعربية): يود وفد مصر، نيابة عن الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، الإشارة إلى القرار المنشحة الذي تم التقدم به حول مشروع قرار معنون "خطير الانتشار النووي في الشرق الأوسط"، والمورد في الوثيقة L.8/Rev.1، والذي صدر كوثيقة رسمية أمس. وتجدر الإشارة إلى أنه في أعقاب مشاورات مكثفة أجريت حول هذا الموضوع مع وفود مهتمة عديدة، تم التقدم بهذا النص المنشحة A/C.1/54/L.19 حيث تم حذف الإشارة الخاصة بالمواد النووية الواردة في الفقرة الأولى من المنطوق. وفي ضوء هذا، يتطرق نص مشروع قرار هذا العام مع نص القرار الذي اعتمد العام الماضي بأغلبية ساحقة.

شرق أوروبا، ومبادرة وسط أوروبا، والتعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود من أجل تنفيذ ميثاق الاستقرار في جنوب شرق أوروبا".

وقد أدرجت هذه الفقرة الجديدة في الدبياجة بناء على مشاورات مكثفة وعلى رغبة مقدمي مشروع القرار في الإشارة إلى المبادرات الهامة في البلقان التي اتخذت من قبل المستمرة في جنوب شرق أوروبا، والتنويه بها. وكان من المهم، في سياق مشروع القرار هذا، الإشارة إلى تلك المبادرات باعتبارها تطورات إيجابية أتوقع أن يكون لها نتائج مثمرة وإيجابية.

والإضافة الثانية هي الفقرة ٩ الجديدة من المنطوق، وفيما يلي نصها:

"تؤكد أهمية الجهود الإقليمية المبذولة في جنوب شرق أوروبا فيما يتعلق بتدابير تحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة".

والمقصود بهذه الفقرة هو دعم جميع تدابير نزع السلاح وبناء الثقة في جنوب شرق أوروبا. وإنه لمن المهم، في سياق مشروع القرار هذا، أن تستحضر تلك التدابير في أذهاننا حيث إنه لا يمكن فصل تحقيق أهداف مشروع القرار عن الجهود المبذولة لنزع السلاح وللاضطلاع بمختلف تدابير بناء الثقة وتحديد الأسلحة.

دون أن آخذ مزيداً من وقت اللجنة، أود أن أعرب عن رأي مقدمي مشروع القرار ومقاده أن المشروع أصبح الآن كاملاً وهو جدير بأن تعتمده اللجنة بدون تصويت.

وقبل أن أختتم كلمتي، أود أن أنتهز هذه الفرصة لأن أتقدم بخالص الشكر لجميع الوفود المشاركة في تقديم مشروع القرار والوفود المهتمة التي سعت جاهدة لتحسين النص الأصلي، كما أود أن أعرب عن أملني في أن يمثل اعتماد اللجنة، والجمعية العامة فيما بعد، لمشروع القرار إجراء إيجابياً لمنطقتنا.

السيد زيموني (هنغاريا) (تكلم بالإنكليزية): قدم وفد بلدي، في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، مشروع القرار A/C.1/54/L.19 بشأن اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمّية. وبناء على طلب أحد الوفود، أجريت مشاورات منذ ذلك الحين بغية مراجعة ما يساوره من شواغل فيما يتصل بالفقرة ٥ من المنطوق. ويسريني أن أخبر اللجنة

السيد سالمانكا برادو (بولييفيا) (تكلم بالاسبانية): لقد فهمنا بوضوح واتفقنا تماماً معكم في الرأي، سيدي الرئيس، عندما اقترحتم في بداية مناقشة المجموعة ١ أن تعمم التعديلات على مشروع القرار حتى تتمكن الوفود، مثل وفد بلدي، التي ليست بوسها البت في الحال في التعديلات، من الحصول على وقت للتشاور مع عواصمهم، ولذلك أقترح أن نواصل العمل على النحو الذي اقترحتموه، سيدي الرئيس، في بداية مناقشة المجموعة ١.

السيد دي إيكازا (المكسيك) (تكلم بالاسبانية): إن وفد بلدي أصيب بالحيرة. لقد سمعنا الكثير عن المناقشات حول التعديلات وحوال مشاريع القرارات. وحسبما أفهم فإن المناقشة انتهت منذ أكثر من أسبوع. ونحن الآن في مرحلة البث في الاقتراحات، وإذا فإن الوقت الآن هو للإدلاء ببيانات ذات طابع عام، وتحليل التصويت قبل التصويت، وتحليل التصويت بعد التصويت. والأمر الذي لم يعد بإمكاننا عمله هو عقد مناقشات.

وفيما يتعلق بالبت أو عدم البث في مشروع القرار A/C.1/54/L.1/Rev.1 أن يطلب التأجيل. وإذا لم يوافق مقدمو مشروع القرار على التأجيل، يُطلب إجراء تصويت على ذلك.

الرئيس (تكلم بالاسبانية): اتفق في الرأي مع ما قاله توا وفدا بوليفيا والمكسيك. ولتقدير وتوضيح موقف الرئاسة الثانية، وهو بالطبع رهن بما تقرره الوفود، فيما يتعلق بما قاله وفد بوليفيا، فإن الاقتراح الذي قدمه الرئيس في بداية الجلسة كان يقصد حماية حقوق كل وفد بأقصى قدر. ولذا، فأنا أفهم بكل وضوح المشاكل التي قد يواجهها وفد مثل وفد بوليفيا إذ عليه التشاور. ولكن هذا الموقف هو مجرد موقف الرئيس، الذي يظل رهنا بقرار الوفود. وأود فقط أن أؤكد على أن موقفني، بصفتي رئيساً، لم يتغير.

أما فيما يتعلق بالتعليقات التي أبدتها ممثل المكسيك، فإن وقت المناقشة قد انقضى، وأنا أدرك ذلك تماماً. ويمكن لممثل المكسيك أن يطمئن، فإن المسائل الإجرائية التي يمكن الأضطلاع بها الآن هي الإدلاء ببيانات ذات طابع عام عن مجموعة معينة، وتحليل التصويت قبل التصويت، وتحليل التصويت بعد التصويت. وقد انقضى وقت البيانات العامة، وسأكون سعيداً للاحظة أنه انقضى تماماً حتى يمكن للجنة الأولى

هذا ونأمل أن يتم اعتماد هذا القرار الوارد في الوثيقة L.8/Rev.1 هذا العام بتوافق الآراء، أو على أقل تقدير بأغلبية تفوق الأغلبية التي اعتمد بها العام الماضي.

السيد عبد الأليف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): أود، باسم مقدمي مشروع القرار A/C.1/54/L.1/Rev.1 أشكر جميع الوفود على ما أبدته من صبر وتفهم فيما يتعلق بالحاجة إلى مزيد من الوقت قبل النظر في مشروع القرار. وأود أن أبلغكم الآن أن مقدمي مشروع القرار باتوا مستعدين لكي يُنظر في مشروع القرار. ونطلب إليكم، سيدي الرئيس، دعوة اللجنة إلى النظر في مشروع القرار A/C.1/54/L.1/Rev.1.

السيد فوركينو دي لا فورتل (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): لقد قدمتنا تعديلات مكتوبة على مشروع القرار A/C.1/54/L.1 في إطار الحدود الزمنية التي وضعتموها، سيدي الرئيس، أنتم وأمين اللجنة. وتكلمنا هذا الصباح مع أصدقائنا الروس والصينيين. وأعربوا عن رغبتهم الشديدة في أن تُجرى المناقشة اليوم. وبعد تلك المشاورات، فإذا لا أعارض بالضرورة إجراء المناقشة اليوم، إذا ما أرتأيتكم، سيدي الرئيس، أنه يمكننا بهذه الطريقة التurgil بالإجراءات.

بيد أنه نظراً لأن التعديلات لم توزع إلا منذ بضع دقائق، فأنا لا أود، بطبيعة الحال، أن أشرع في الأمر إلا إذا رأيت جميع الوفود المماثلة هنا أنه بوسها بوضوح مناقشة مشروع القرار اليوم. وقبل عقد هذه المناقشة، ينبغي ألا يرى أي وفد من الضروي طلب مزيد من الوقت للحصول على تعليمات أو استشارة عاصمه. وكما قلت أنت بنفسك، سيدي الرئيس، فهذه مناقشة هامة لموضوع هام. وهذه التعديلات هامة، ولذا يلزم علينا - وأنا هنا أقتبس مما سبق أن قلته أنت، سيدي الرئيس - أن نحترم جميع الوفود، كبيرة كانت أو صغيرة. ويجب إجراء هذه المناقشة في جو يسوده النظام وليس التشوش، ونحن نصر على ذلك.

والشخص ما قلته: أنا على استعداد لبدء هذه المناقشة بشرط أن تتفق جميع البلدان الحاضرة هنا على أن المناقشة ستُجرى في وضوح كامل وبتوافر المعلومات، وليس في تشوش.

غدا. أمل أن تدرج تعليقاتي في إطار الإجراءات، وألا تكون قد تطرقت إلى جوهر الموضوع.

**الرئيس** (تكلم بالاسبانية): إن ما قاله ممثل الاتحاد الروسي يقدم حلا سليما. وما لم أسمع اعترافا، سأطلب من ممثل فرنسا عرض تعديله.

**السيد فوركينو دي لا فورتل (فرنسا)** (تكلم بالفرنسية): الواقع أن الحل المتمثل في عرض التعديل اليوم وإجراء التصويت غدا، حل معقول تماما، سيسمح للوفود الاطلاع على النص، والاستماع إلى ما لدى من قول، والتشاور مع عواصمهم إذا أقتضى الأمر، أو التفكير في تصويتهم غدا. ولذلك، سأقدم عرضا موجزا؛ وهو ليس ببيانا عاما.

من المعروف جيدا أن بعض الأحداث التي جرت مؤخرا في مجال انتشار القذائف التسارية كانت الأساس الذي دفع بعض الدول إلى أن تضع خططا لبرامج الدفاع الوطني المضاد للقذائف التسارية. وفرنسا، من جانبها، يساورها قلق بالغ إزاء انتشار القذائف التسارية وهي تشارك بنشاط في مكافحة تلك الاتجاهات. بيد أنها ترى أن مشاريع الدفاع عن الوطن بنظم القذائف المضادة ليست هي الإجابة الصحيحة. فهي ترى أن من المهم للغاية الإبقاء على معاهدة القذائف المضادة للقذائف التسارية وعلى التوازنات التي تحافظ عليها المعاهدة. فأخطار انتشار القذائف التسارية لا تسوغ، فيما نرى، التشكيك في معاهدة القذائف المضادة للقذائف التسارية، التي تظل حجر الزاوية للاستقرار الاستراتيجي.

ولهذا السبب، نشارك في الرأي القائل بأن الوقت قد حان للجمعية العامة لكي تؤكد مجددا تأييدها لمعاهدة القذائف المضادة للقذائف التسارية. بيد أن تصدى الجمعية العامة لهذه المسألة الهامة يتطلب تبني نهج شامل ومتوازن. ولذا، علينا أن نتحقق من أن الجمعية العامة تعبر في نص واحد عن تكريسها لمعاهدة القذائف المضادة للقذائف التسارية ولمنع انتشار القذائف التسارية.

وهذا هو منحني التعديل الوارد في الوثيقة A/C.1/54/L.56، التي نقترح أن تعتمدها اللجنة الأولى.

من الآن فصاعداً أن تبت في مشاريع قرارات بدلًا من الإدلة ببيانات كثيرة. إن وقت المناقشة العامة قد انتهى تماما في هذه الدورة.

ومن ناحية أخرى، فأنا أفهم ما أراد ممثل فرنسا قوله. وقد كان اسمه مدرجا على قائمة المتكلمين، ويشير فني دائمًا الاستماع إلى ما لديه من قول، وهو كان يشير إلى البت في مشروع القرار.

وبعد أن أوضحت الآن موقف الرئاسة والقواعد الإجرائية التي لا تزال سارية، أكرر مجدداً أن وقت البيانات العامة قد انتهى، ومن ثم أرجو من الوفود ألا تطلب الإدلة ببيانات عامة لأن الرئاسة لن تلبي هذه الطلبات.

**أعطي الكلمة الآن لممثل الاتحاد الروسي للتتحدث عن هذه المسألة.**

**السيد لا فروف (الاتحاد الروسي)** (تكلم بالروسية): إني لا أحتاج إلى أن أكرر مرة أخرى ما ن فعله هنا، فإننا ندرك ذلك إدراكا تاما. وأشكركم، سيدى الرئيس، على إعطائي الكلمة، حتى بعد أن أبديتكم رأيكم بالفعل. لقد سبق أن قلتم هذا الصباح إن صدور التعديلات الفرنسية بجميع اللغات يحتاج إلى مدة ٢٤ ساعة، ثم يلزم مدة ٤ أخرى قبل أن يمكننا التصويت عليها. غير أن توقيعكم الأول جانبكم الصواب، حيث إنه جرى بالفعل توزيع التعديلات بجميع اللغات وأثبتت الأمانة مرة أخرى أنه يمكنها في الواقع العمل بكفاءة. ولا أعرف من ذا الذي أخبركم أنه يلزم أن ننتظر ٢٤ ساعة قبل أن يتمكن زملاؤنا الذين يعملون بكلفة في الأمانة العامة من توزيع سطرين بجميع اللغات الرسمية. ومن وجها النظر هذه، فقد حققنا بالفعل، من الناحية الإجرائية، تقدما كبيرا هنا. وبطبيعة الحال، أنا أتكلم عن الإجراءات فحسب.

ثانيا، عندما اقترحت ضيابة عن مقدمي مشروع القرار A/C.1/54/L.1/Rev.1 العودة إليه، لم يكن ذلك إلا بهدف واحد هو احترامي لوفد فرنسا الذي وزع تعديلاته. والآن يلزم عرض تلك التعديلات حتى لا يقول أحد الممثلين غدا إن التعديلات لم تعرض بعد. ولذلك، ومن حيث الإجراءات، أقترح أن تقوموا سيدى الرئيس، بدعاوة وفد فرنسا إلى عرض التعديلات الواردة في الوثيقة A/C.1/54/L.56، على أن نجري بعد ذلك التصويت

إن معااهدة بليندا با، التي جعلت أفرقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية، قد حظيت، ولا تزال تحظى، منذ التوقيع عليها في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، بتأييد المجتمع الدولي؛ وقد وقعت الدول الحائزة للأسلحة النووية على البروتوكولات المتعلقة بها، كما وقعت إحدى تلك الدول على البروتوكول الثالث. ولذلك تأمل أفرقيا أن تقوم الدول المعنية الأخرى التي لم توقع بعد عليه، بالانضمام إلى حركة التأييد الواسعة.

وكما تعلم جميع الوفود الحاضرة هنا، فقد أجريت مشاورات مكثفة طوال الأسابيع القليلة الماضية للتمكن من تحقيق أكبر توافق آراء ممكناً، لا على النص فحسب، ولكن أيضاً، وفي المقام الأول، على جميع فقراته. وحاوت المجموعة الأفريقية بشتى الوسائل، بما في ذلك إرجاء النظر في هذا البند، الذي كان من المزمع في بادئ الأمر النظر فيه يوم الاثنين الماضي، إلى اليوم من أجل التوصل إلى اتفاق عام وكامل. ولم تكن أفرقيا للتتردد في طلب تأجيل آخر إذا لاحظت أدق إشارة تفيد بتطور الموقف حول هذه المسألة.

وعلى الرغم من الجهد المكثف الذي بذلت طوال الأيام القليلة الماضية، يبدو أن هناك وفداً واحداً لا يمكنه للأسف الانضمام إلى توافق الآراء بشأن الفقرة ٣ من المنطوق، على الرغم من أن هذه الفقرة تطابق بالضبط الفقرة الواردة في قرار الجمعية العامة ٤٦/٥٢، المتخذ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. وتعتقد المجموعة الأفريقية أنه لم يحدث تطور هام يسوغ هذا الموقف. إن أفرقيا تحترم هذا الموقف، ولكنها تأمل أن يتتطور هذا الموقف إيجابيا نحو تلبية تطلعات الدول الأفريقية إلى جعل قارتنا، أفرقيا، منطقة خالية من الأسلحة النووية إلى الأبد.

**السيد خيرت (مصر)** (تكلم بالإنكليزية): أود أن أدلّي ببيان عام عن المجموعة ١ بشأن مشروع القرار المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا" (معاهدة بليندا با)، الوارد في الوثيقة A/C.1/54/L.17.

إن الاحتفال بالتوقيع على المعااهدة والذي جرى بالقاهرة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ كان تتويجاً للجهود الأفريقية الدؤوبة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا، إذ أنه أعلن مولد معااهدة بليندا با. وهذا الحدث التاريخي يمثل حقاً صيفة ناجحة للتعهد المقطوع منذ أكثر من ٣٣ عاماً، عندما قام الزعماء

**السيد بابيدي نجاد (جمهورية إيران الإسلامية)** (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلّق على مشروع القرار A/C.1/54/L.1/Rev.1 المقترن به الوفد الفرنسي. لقد تلقت اللجنة التعديلاليوم، وبذلك يمكننا إجراء مشاورات اليوم وغداً بشأن مشروع التعديل الذي اقترحه الوفد الفرنسي.

إننا نتفق مع المنحى الرئيسي للتعديل الفرنسي. بيد أننا نرى أن هناك متسعًا لتحسين التعديل، وإن لم يكن لدى في الوقت الحالي أي صياغة محددة. وبالطبع، ما يرجح انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها يمثل مصدر قلق حقيقي للمجتمع الدولي. غير أننا نعتقد أن تطورات جديدة قد حدثت في سياق نزع السلاح، والإعراب عن القلق إزاء استمرار حيازة أسلحة الدمار الشامل، ولذلك سنكون على اتصال بالوفد الفرنسي وببعض زملائنا في حركة عدم الانحياز لدراسة ما إذا كان هناك مجال لتحسين التعديل. ويمكننا الأمل في أن ننجح في اختتام هذه المشاورات. ويمكن، على الأرجح، التصويت على مشروع القرار اليوم، أو الغد حسبما أقترح.

**الرئيس** (تكلم بالاسبانية): أشكر وفد جمهورية إيران الإسلامية على روح التعاون البناءة التي تحلّ بها. وبطبيعة الحال، يحق لوفدكم تماماً إجراء مشاورات بشأن إدخال تحسينات على مشاريع التعديلات، شأنه في ذلك شأن أي وفد آخر تماماً.

**الرئيس** (تكلم بالاسبانية): أعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في إبداء تعليقات عامة على المجموعة ١.

**السيد مسدوه (الجزائر)** (تكلم بالفرنسية): نياحة عن المجموعة الأفريقية، يشرفني أن أدلّي ببيان التالي.

إن أفرقيا تعلق أهمية كبيرة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/54/L.17 المعنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا" (معاهدة بليندا با). وقد دأبت أفرقيا منذ سنوات عديدة على تقديم مشاريع قرارات من هذا القبيل إلى اللجنة، وهي تقدر من الأعماق أن مشاريع القرارات هذه تثال دائمًا أوسع تأييد ممكن، وتم اعتمادها بتوافق الآراء.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/54/L.17.

الرئيس (تكلم بالاسبانية): أعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في شرح موقفها من مشروع القرار الذي اعتمد توا.

السيدة مينينديز (أسبانيا) (تكلمت بالاسبانية): أولاً، يرحب وفد بلدي باعتماد مشروع القرار A/C.1/54/L.17 المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)"، بتوافق الآراء. وقد كان اعتقاد إسبانيا على الدوام أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات تتوصل إليها دول المنطقة المعنية بمحض إرادتها، يشكل إسهاما هاما للغاية في تدعيم نظام عدم الانتشار وفي الجهود المفضية إلى نزع السلاح النووي. وعلى نحو أكثر تحديدا، أبدت إسبانيا بشكل لا ليس فيه تأييدا لأهداف معاهدة بليندابا التي تمثل أسلوبا لإضعاف طابع رسمي على عدم وجود أسلحة نووية في القارة الأفريقية، القرية جدا من قارتنا، وتأمل أن تدخل المعاهدة حيز النفاذ سريعا.

بيد أن وفد بلدي يريد أن يسجل في المحضر أن إسبانيا لا تنضم إلى توافق الآراء حول الفقرة ٣ من مشروع مشروع القرار المعتمد توا، ذلك أن لديها تحفظات على مضمون تلك الفقرة من المنطوق. وكما وضح التقرير المعتمد بتوافق الآراء في الرابع الماضي في الدورة الموضوعية للجنة نزع السلاح، المبادئ التوجيهية بشأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات تتوصل إليها دول المنطقة المعنية بمحض إرادتها، فإن كل منطقة هي ناتج ظروف محددة، ولذلك فعلينا أن نأخذ بعين الاعتبار تنوع الحالات القائمة في كل منطقة. ويجب أن تطابق كل منطقة خالية من الأسلحة النووية منطقة جغرافية محددة باتقان.

ومن ثم، وبعد النظر بعناية في الدعوة الموجهة لاسبانيا لكي تصبح طرفا في البروتوكول الثالث لمعاهدة بليندابا، قررت إسبانيا عدم التوقيع على المعاهدة. ولو وافقنا على ذلك، لكانت موافقة منا على إنشاء نظام رصد مكرر على أجزاء من الأراضي الأسبانية كانت يمكن أن تبدو جغرافيا جزءا من المنطقة، وهي تخضع بالفعل لعمليات مراقبة تشمل الأراضي الأسبانية برمتها.

والأجزاء من الأراضي الأسبانية الداخلة في المنطقة الجغرافية المحددة لمعاهدة هي جزء من الاتحاد

الأفريقيون، في القاهرة في تموز/يوليه ١٩٦٤، في الدورة العادمة الأولى للجمعية لرؤساء الدول والحكومات في منظمة الوحدة الأفريقية، باتخاذ قرار رائد أعلن أن أفريقيا منطقة لا نووية.

ويحدونا الأمل في أن يعمل هذا النجاح الإقليمي الحقيقي على حد مناطق أخرى على العمل بإخلاص نحو تحقيق نفس الغاية. وعلى نفس المنوال، نشير إلى أن إعلان القاهرة المعتمد بهذه المناسبة أكد أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية، لا سيما في مناطق التوتر مثل الشرق الأوسط، يعزز السلام والأمن العالميين والإقليميين. وقد دعم هذا الإنجاز الهام في القارة الأفريقية تصميمنا القوي على النضال من أجل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. وإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط سيوفر تدابير هاما من تدابير بناء الثقة بين دول المنطقة، وسيعزز أيضاً من أفرنيا وسبل بقاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا.

البت في مشاريع القرارات

الرئيس (تكلم بالاسبانية): ستنتظر اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/54/L.17 هل يرغب أي وفد في تعليل موقفه أو تصويته قبل البت في مشروع القرار A/C.1/54/L.17؟

لا أرى أحدا.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد لين كو - تشونغ (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/54/L.17، المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)"، عرضه بمثابة بوركينا فاسو نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية، في الجلسة ١٩ للجنة، المعقدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

الرئيس (تكلم بالاسبانية): أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/54/L.17 عن رغبتهما في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. ما لم أسمع اعترافا، سأعتبر أن اللجنة ترحب في التصرف وفقا لذلك.

أسبانيا جمیع التوصیات الواردة فی وثیقة الوکالة الدولیة للطاقة الذریة INFCIRC/225/Rev.4 بشأن المواد النوویة.

ومن ثم، تعهدت اسبانيا، وتفی بالفعل، بعدد من الالتزامات تتتجاوز الالتزامات الواردة في معاہدة بليندا با، كما أنها تخضع لنظام تفتيش تابع للوکالة الدولیة للطاقة الذریة والاتحاد الأوروبي للطاقة الذریة. وبمجرد بدء نفاذ البروتوكول الإضافي بين الـ ۱۳ دولة غير الحائزة للأسلحة النووية في الاتحاد الأوروبي، سيتجاوز نظام الضمانات المطبق على أسبانيا نظام الضمانات المنصأ بموجب معاہدة بليندا با.

وأخيراً، أود أن أشير إلى أنه يشرف بلدي إسهامها في مشروع اتفاق التعاون الإقليمي الأفريقي للبحث والتطوير والتدريب فيما يتعلق بالعلوم والتكنولوجيا النووية، التابع للوکالة الدولیة للطاقة النووية، والذي يمول تطبيقات سلمية للطاقة النووية في أفريقيا.

وقد استمعنا باهتمام كبير للبيان الذي أدلى به ممثل الجزائر نيابة عن المجموعة الأفريقيّة. وبالطبع فإن وفد بلدي دائمًا على استعداد للاستماع باهتمام شديد لما لدى أي وفد من قول، خاصة إن كان المتكلّم بلداً صديقاً مثل الجزائر والبلدان الأفريقيّة بشكل عام. إن كل ما أود أن أقوله هو إن وفد بلدي قد تصرف خلال المناوشات التي عقدت في الأسابيع الأخيرة بنفس الروح البناءة التي تحلى بها نظراً وناً الأفريقيون. وحافظنا باستمرار على إطلاعهم على المستجدات في موقفنا وعلى إعتزامنا عدم تأييد الفقرة ۲ من المنطوق. ومن ثم، أود أن أقول باحترام إن البيان الذي أدلى به ممثل الجزائر كان رداً مسبقاً على تعليل موقفنا.

السيد كونادي (الهند) (تكلم بالإنكليزية): يود وفد بلدي أن يعلن موقفه حيال المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أفريقيا. إننا نحترم الاختيار السيادي الذي تقوم به الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات تتوصل إليها دول المناطق المعنية بموجب إرادتها. وقد اعتمدت لجنة نزع السلاح هذا العام مبادئ توجيهية بشأن المناطق الخالية من الأسلحة النووية، وكررت تأكيد هذا المبدأ.

وفي هذا السياق، لاحظت الهند الجهود الجديرة بالثناء التي بذلتها الدول الأفريقيّة، والتي كانت ثمرتها معاهدة بليندا با. ونظل على استعداد لتلبية الحاجة

الأوروبي، ومن ثم في معنیة بعملية التکامل السياسي الممثلة في الاتحاد الأوروبي. ومن الناحیة الأمنیة، فهي تنتمی للمنطقة المشمولة بمعاهدة حلف شمال الأطلسي الموقعة في واشنطن، ومعاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا، ووثیقة فيينا لعام ۱۹۹۴ لتدابیر بناء الثقة. ولذلك فهي تقع في نطاق سلطة منظمة الأمان والتعاون في أوروبا. وننظراً لكل هذه الأسباب، لا يمكن ادخال تلك الأجزاء من الأراضي الأسبانية في المنطقة المزمعة في معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا.

لقد أعلنت الأراضي الأسبانية برمتها لا نووية منذ التوقيع على معاہدة الصداقة والدفاع والتعاون المبرمة مع الولايات المتحدة في ۱۹۷۶. وأعيد التأکید على لا نووية أراضينا في اتفاقيات ثنائية ابرمت مع الولايات المتحدة الأمريكية في عامي ۱۹۸۲ و ۱۹۸۸. ولذلك، أدرجت عدم الموافقة على تخزين أو وضع أسلحة نووية تابعة لحلف الأطلسي على الأراضي الأسبانية في التفویض الذي منحه البرلمان الأسباني للحكومة الأسبانية للانضمام لمعاهدة شمال الأطلسي في تشرين الأول/أكتوبر ۱۹۸۱. وكان من السمات الهاامة للاستفتاء الذي أجري لاتخاذ قرار بشأن دخول أسبانيا الحلف، الاشتراط بعدم وضع أسلحة نووية أو تخزينها أو إدخالها إلى الأراضي الأسبانية. وليس لدينا أي ثیة بتاتاً لتغيير هذه السياسة، كما جرى التأکید على ذلك مجدداً في سياق اندماجنا في الهيكل العسكري لمنظمة حلف شمال الأطلسي، اعتباراً من كانون الثاني/يناير ۱۹۹۹.

وجميع المشآت النوويّة الأسبانية تقع تحت طائلة المراقبة المزدوجة للوکالة الدولیة للطاقة الذریة والاتحاد الأوروبي للطاقة الذریة، في إطار اتفاق العام للضمانات المبرم بين البلدان غير الحائزة للأسلحة النووية في الاتحاد الأوروبي والوکالة الدولیة للطاقة الذریة. هذا، وقد وقعت أسبانيا أيضاً، إلى جانب بلدان الاتحاد الأوروبي الأخرى، على البروتوكول الإضافي للاتفاق العام للضمانات. وفي ۷ أيار / مايو ۱۹۹۹، أقرت الحكومة الأسبانية الاستفتاء المخصص للتتوقيع على البروتوكول الإضافي لعرضه على البرلمان الأسباني. وعملية التصديق جارية بالفعل وربما تستکمل قبل نهاية العام.

وقد صدق أسبانيا على معاہدة الحظر الشامل للتجارب النووية، كما أنها طرف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية واتفاقية الأمان النووي. وتطبق

الجزائر، أنغولا، أذربيجان، جزر الBahamas، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتيسوانا، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، كمبوديا، الرأس الأخضر، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غانا، غواتيمala، غينيا، غيانا، هايتي، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية الإسلامية)، جامايكا، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزambique، ميانمار، ناميبيا، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، باكستان، بينما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سريلانكا، السودان، سوريا، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروجواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

#### المعارضون:

أندورا، استراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، استونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مالطا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

#### الممتنعون:

الأرجنتين، أرمينيا، بيلاروس، البرازيل، الصين، جورجيا، إسرائيل، اليابان، كازاخستان، جمهورية كوريا، سان مارينو، جزر سليمان، أوكرانيا، أوزبكستان.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/54/L.41/Rev.1 بأغلبية ٩٠ صوتا مقابل ٤٢ صوتا مع امتناع ١٤ عضوا عن التصويت.

المعلنة إلى التزامات من أجل التحقيق السريع لأهداف المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أفريقيا.

السيد بيشر (إسرائيل) (تكلم بالإنكليزية): انضمت إسرائيل لتوافق الآراء حول مشروع القرار A/C.1/54/L.17 المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندا)، حيث يعكس مشروع القرار بشكل عام موقف إسرائيل إزاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية. ونرى أن القرار بإنشاء منطقة إقليمية خالية من الأسلحة النووية ينبغي ألا يأتي إلا من داخل المنطقة المعنية، ولذا ينبغي أن ينال تأييد جميع دول المنطقة المعنية. ولا يمكن أبداً فرض إنشاء منطقة من هذا القبيل على الأطراف الإقليميين.

ومن المؤسف أنه يرد في مشروع القرار إشارات إلى الشرق الأوسط في فقرتين من الديباجة. فبالإشارة إلى منطقة لا تمت إلى عنوان مشروع القرار هذا بصلة تمثل في حد ذاتها تناقضا واضحا للبدأ الجوهري بأن يقوم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية على أساس تفهم إقليمي متعدد وترقيبات تتوصل إليها دول المنطقة المعنية بمحض إرادتها. ولذلك لا تؤيد إسرائيل الإشارات إلى الشرق الأوسط الواردة بمشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالاسبانية): ستبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/54/L.31/Rev.1. هل يرغب أي وفد في تعليق موقفه أو تصويته قبل البت في مشروع القرار؟

لا أرى أحدا.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد لين كو - تشونغ (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/54/L.31/Rev.1، المعنون "تحفيض الخطير النووي"، عرضه ممثل الهند في الجلسة ١٧ للجنة، المعقدة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وتردد أسماء مقدمي مشروع القرار في مشروع القرار ذاته وفي الوثيقة A/C.1/54/INF/2.

طلب إجراء تصويت مسجل.

المؤيدون:

المعارضون:  
أندورا، استراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك،  
بلغاريا، كندا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك،  
استونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا،  
أيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا،  
لوكسمبورغ، مالطا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)،  
موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال،  
رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد،  
جمهورية مقدونيا البيوغوسلافية السابقة،  
تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى  
وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:  
الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، بيلاروس، الصين، قبرص،  
جورجيا، إسرائيل، اليابان، كازاخستان، جمهورية لاو،  
الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، الاتحاد الروسي،  
سان مارينو، جزر سليمان، تركمانستان، أوكرانيا،  
أوزبكستان.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/54/L.33 بأغلبية ٨٩ صوتا مقابل ٤٠ صوتا مع امتناع ١٨ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالاسبانية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في تعليل تصويتهم أو موقفهم.

السيد غري (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية): كما تفعل الولايات المتحدة كل عام بشأن هذا الموضوع، فهي قد صوتت "ضد" مشروع القرار A/C.1/54/L.33، المعروف "اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية". ولن تقوم الولايات المتحدة أبداً، وذلك دون المساس بالتزامنا بنزع السلاح النووي، بالتفاوض أو الموافقة أو التوقيع على اتفاقية من النوع الوارد في مشروع القرار A/C.1/54/L.33. فاتفاقية من هذا القبيل لا تمثل أسلوباً عملياً للتطرق للهدف النهائي المتمثل في نزع السلاح النووي.

لقد أحرز حتى اليوم تقدم هائل صوب ذلك الهدف من خلال عملية واقعية وتدريجية تشمل تدابير أحادية وثنائية ومتحدة الأطراف. ووفد بلدي على اقتناع بأن هذه العملية هي أمن طريق لحران مزيد من التقدم في السنوات المقبلة. وليس لدى الولايات المتحدة أية نية في

الرئيس (تكلم بالاسبانية): هل يرغب أي وفد في تعليل تصويته أو موقفه من مشروع القرار المعتمد توا؟ لا أرى أحداً. وبالتالي انتهت اللجنة من النظر في مشروع القرار A/C.1/54/L.31/Rev.1

ستشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/54/L.33. هل يرغب أي ممثل في تعليل موقفه أو تصويته قبل البت في مشروع القرار؟ لا أرى أحداً.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد لين كو - تشوفغ (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/54/L.33، المعروف "اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية"، قدمه ممثل الهند في الجلسة ١٥ لللجنة، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وتعدد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/54/L.33.

طلب إجراء تصويت مسجل.

المؤيدون: الجزائر، أنغولا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بين، بوتان، بوليفيا، بورتسوانا، البرازيل، بروني، دار السلام، بوركينا فاصو، كمبوديا، الرأس الأخضر، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غانا، غواتيمala، غينيا، غيانا، هايتي، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية الإسلامية)، جامايكا، كينيا، الكويت، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزambique، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، تринيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تزانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، فيبيت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

الرئيس (تكلم بالاسبانية): أحاطت الأمانة العامة علماً بذلك.

أن تأخذ بهذا النهج الذي لا يحقق الهدف المنشود والذي يمثله مشروع القرار A/C.1/54/L.33.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد لين كو - تشونغ (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية):  
مشروع القرار A/C.1/54/L.34، المععنون "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة"، عرضه ممثل البرازيل في الجلسة ١٩ للجنة، المعقدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في مشروع القرار ذاته وفي الوثيقة A/C.1/54/INF/2. وأصبحت جامايكا أيضاً من مقدمي مشروع القرار.

ستشرع اللجنة الآن في التصويت على مشروع القرار A/C.1/54/L.34.

طلب إجراء تصويت منفصل على الكلمات الثلاث الأخيرة من الفقرة ٣ من المنطوق "شرق آسيا". فإذا كانت نتيجة التصويت مؤيدة لهذه الكلمات الثلاث، تظل هذه الكلمات في الفقرة ٣، أما إذا صوتت الأغلبية ضد ها، فتحذف هذه الكلمات. أمل أن يكون هذا واضحاً.

ستبدأ اللجنة الآن التصويت على الكلمات الثلاث الأخيرة من الفقرة ٣ من المنطوق مشروع القرار A/C.1/54/L.34، "جنوب آسيا".

أجري تصويت مسجل.

#### المؤيدون:

الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بن، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوسنافا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، الكويت، لاتفيا، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا،

السيد هاياشي (اليابان) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلل امتناع اليابان عن التصويت على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/54/L.33 المععنون، "اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية".

إن اليابان، التي عاشت التجربة المحرجة المتمثلة في قصفها بالقنابل الذرية، ترغب بشدة في ألا يتكرر أبداً استعمال الأسلحة النووية التي تتسبب في معاناة بشرية منقطعة النظير. وتؤمن اليابان بإيماناً راسخاً أنه ينبغي بذل جهود مستمرة لتخلص العالم من الأسلحة النووية. وبعد أن قلت هذا، وفيما يعني مشروع القرار A/C.1/54/L.33، أود أن أعلن اقتناع اليابان بأن السبيل الوحيد المتاح أمامنا، في ظل الواقع الدولي الراهن، لكي تتوصل إلى عالم خال من الأسلحة النووية هو تحقيق تقدم مطرد وتدريجي في مجال عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي. لذلك، تعلم اليابان أهمية خاصة على دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ سريعاً وعلى بذل المجتمع الدولي جهوداً متعددة وجماهيرية تحقيقاً لهذه الغاية؛ والانتهاء سريعاً من المفاوضات بشأن معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية؛ وإحراز تقدم في عملية المحادثات المتعلقة بتحفيض الأسلحة الاستراتيجية؛ وبذل الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية جهوداً ملموساً لنزع السلاح النووي؛ وإجراء مناقشات بشأن خطوات متعددة لأطراف عقب إبرام معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية؛ وتدعم معااهدة نظام عدم انتشار الأسلحة النووية.

الرئيس (تكلم بالاسبانية): ستشرع اللجنة الآن في البث في مشروع القرار A/C.1/54/L.34. أعطي الكلمة أولاً للوفود الراغبة في تعليل موقفها أو تصويتها قبل البث في مشروع القرار.

السيد الأحمد (المملكة العربية السعودية) (تكلم بالعربة): تود المملكة العربية السعودية التنويه بأهمية المناطق الخالية من الأسلحة النووية في دعم نظام معاهدة عدم الانتشار النووي، والجهود المبذولة للقضاء الكامل على الأسلحة النووية، وإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية. ولذلك، يود وفد بلدي أن ينضم لمقدمي مشروع القرار A/C.1/54/L.34.

إثيوبيا، فيجي، فنلندا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمala، غينيا، غيانا، هايتي، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، الكويت، لاتفيا، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطا، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، بينما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، بينما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سان مارينو، سلوفاكيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوارينام، سوازيلندا، السويد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تايلاند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروجواي، أوزبكستان، فنزويلا، اليمن، زامبيا، زيمبابوي.

المعارضون:  
الهند.

الممتنعون:  
بوتان، كوبا، قبرص، إسرائيل، موريشيوس، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ميانمار، باكستان، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

تقرر الإبقاء على الكلمات الثلاث الأخيرة من الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار A/C.1/54/L.34 بأغلبية ١٢٨ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع عشرة أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالاسبانية): ستصوت اللجنة الآن على الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار A/C.1/54/L.34 في مجمو عها.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:  
الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بولتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاصو، كمبوديا، كندا، الرئيس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيوبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا،

الممتنعون:  
بوتان، كوبا، قبرص، إسرائيل، موريشيوس، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ميانمار، باكستان، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

تقرر الإبقاء على الفقرة ٧، في مجموعها، من منطوق مشروع القرار A/C.1/54/L.34 بأغلبية ١٢٨ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع عشرة أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالاسبانية): تقرر الإبقاء على الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار A/C.1/54/L.34. وستصوت اللجنة الآن على مشروع القرار A/C.1/54/L.34 بكليته.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:  
الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بوليفيا، البوسنة والهرسك،

**الرئيس** (تكلم بالاسبانية): أُعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في تعليل تصويتها أو موقفها من مشروع القرار المعتمد توا.

**السيد غري** (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالانكليزية): طلبت الكلمة باسم فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، لتعليق موقفنا حيال مشروع القرار A/C.1/54/L.34 بشأن "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة". ومرة أخرى صوتت وفودنا الثلاثة "ضد" مشروع القرار المتعلق بهذا الموضوع، نظراً لأنه، على الرغم من المشاورات والأعمال المستمرة مع مقدمي مشروع القرار، لا يزال مبهمًا بشكل غير مقبول فيما يتعلق بشواغلنا بشأن الحقوق البحرية الخاصة بحرية المروء في أعلى البحار. ورفض مقدمو مشروع القرار إجراء أي تغيير على الإطلاق على مشروع القرار هذا العام، مما زاد من شكوكنا في أن الهدف الحقيقي من مشروع القرار، بالنسبة لبعض مقدميه، هو وضع الأساس لمعايير جديد يهدف إلى تقييد تلك الحریات في ظل ظروف معينة.

ولئن كانت الإشارة إلى اتفاقية قانون البحار في سياق مشروع القرار خطوة إيجابية، فهي لا تقدم شيئاً مطلقاً للتخفيف من شواغلنا، حيث إن الأجزاء المنطبقة من الاتفاقية غير مذكورة أو لا تنطبق بشكل صريح على الفقرات الصحيحة من منطوق مشروع القرار هذا. وإننا نعتقد أن عدم مراعاة شواغلنا على النحو الواجب من جانب مقدمي مشروع القرار هو دليل كاف على ذلك بعض مقدمي مشروع القرار على الأقل تحديد حرية البحار. وفي هذا الصدد، لم يُقدم قط تفسير كاف لرفض مقدمي مشروع القرار جعل النص غير مبهم بالنسبة لهذه النقطة. ودون تأكيدات صريحة تكفل تلك الحرية الأساسية، لا يمكن لحكوماتنا تأييد مشروع القرار هذا.

وأود أن أؤكد أنه لا ينبغي بأي شكل من الأشكال تفسير تصويتنا على أنه تشكيك في التزامنا الثابت بمعاهدات تلاتيلوكو وراروتوونغا وبليندابا وانتاركتيكا. كما أنه ليس لدينا اعتراض من حيث المبدأ على إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، يمكنها أن تسهم إسهاماً كبيراً في تحقيق الأمن الإقليمي والعالمي، شريطة أن تثال تأييد جميع دول المنطقة المعنية وتصاغ في معاهدات

بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، كندا، الرئيس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمala، غينيا، غيانا، هايتي، هنغاريا، أيسنلاندا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزambique، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بينما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروجواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

**المعارضون:**  
فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

**الممتنعون:**  
الهند، إسرائيل، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الاتحاد الروسي، أوزبكستان.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/54/L.34، بمجمله، بأغلبية ١٣٦ صوتاً مقابل ٣ أصوات مع امتناع خمسة أعضاء عن التصويت.

فيما بعد، أبلغ وفد أوزبكستان الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت لصالح مشروع القرار.

واستناداً إلى موقفنا وفهمنا المذكورين أعلاه، صوت  
الوفد الصيني لصالح مشروع القرار A/C.1/54/L.34.

**السيد كونادي (الهند)** (تكلم بالإنكليزية): يود وفد بلدي  
أن يعلل تصويته فيما يتعلق بالفقرة ٣ من مشروع القرار  
A/C.1/54/L.34، التي تشير إلى إنشاء منطقة خالية من  
الأسلحة النووية في جنوب آسيا.

إن هذا الاقتراح يناقض المبادئ المستقرة تماماً فيما  
يتعلق بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ونمادها  
أنه يجب إنشاء تلك المناطق على أساس ترتيبات  
تتوصل إليها دول المنطقة المعنية بمحض إرادتها. وقد  
أعادت لجنة نزع السلاح تأكيد هذا المبدأ بتوافق الآراء  
هذا العام.

وليس ثمة توافق في الآراء حول إنشاء منطقة خالية  
من الأسلحة النووية في جنوب آسيا. وبالتالي، فهناك  
تضارب في الفقرة ٢ من المنطوق. ويتجلى هذا التناقض  
بشكل أكبر عند النظر إلى الإشارة إلى منطقة خالية من  
الأسلحة النووية في جنوب آسيا، في سياق التطورات  
الأخيرة، وإذا أراد مقدمو مشروع القرار الإبقاء على صلة  
ظاهرة بالواقع، فينبغي حقاً أن يتقصى مشروع القرار  
سبل ووسائل إقامة علاقة بين المناطق الخالية من  
الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والحقائق  
الجديدة في جنوب آسيا. وستتوجب الهند للحاجة  
المعلنة من جانب تلك المناطق الخالية من الأسلحة  
النووية إلى التزامات. وكما ذكرنا في العام الماضي، فإن  
مواصلة الاقتراح بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية  
في جنوب آسيا له من الصحة ما لمواصلة إنشاء منطقة  
خالية من الأسلحة النووية في شرق آسيا أو غرب أوروبا  
أو أمريكا الشمالية، من صحة. وننظر لما يعتور الفقرة ٣  
من المنطوق من تشوهات وتناقضات، فإننا صوتنا ضد  
ذلك الفقرة بينما امتنعنا عن التصويت على مشروع  
القرار في مجموعه.

**السيد شفقت علي خان (باكستان):** يود وفد بلدي أن  
يعلل تصويته على مشروع القرار الذي يتناول  
مسألة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب  
آسيا.

طلب وفد بلدي إجراء تصويت منفصل على الكلمات  
الثلاث الواردة في الفقرة ٣ من المنطوق "جنوب آسيا"،  
وامتنع عن التصويت على تلك الكلمات الثلاث. وامتنع

ملائمة تتضمن أحكاماً تقضي بتطبيق الضمانات الشاملة  
للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

**السيد وانغ اكسياولين (الصين)** (تكلم بالصينية): دأبت  
الصين على تأييد ودعم الجهود التي تبذلها البلدان  
المعنية لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية عن  
طريق مفاوضات طوعية واتفاقات طوعية. واستناداً  
لهذا الموقف، وقفت الصين وصدق على البروتوكولات  
المتعلقة بمعاهدات تلاتيلوكو وراروتونغا وبليندا با  
وانتركتيكا. وحققت مشاورات الصين مع بلدان جنوب  
شرق آسيا بشأن معاهدة بانكوك نتائج. وتود الصين في  
أقرب وقت ممكن التوقيع على بروتوكول تلك المعاهدة،  
الذي جرى تنقيحه وفقاً للخطوة المتفق عليها.

وترى الصين أن المناطق الخالية من الأسلحة النووية  
تتسم بأهمية كبيرة في إعطاء الرخص لعملية نزع السلاح  
النووي، ومنع الانتشار النووي، ودعم السلام والأمن  
العالميين والإقليميين. وفي الوقت ذاته، ينبغي أن تكون  
المعاهدات الخاصة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية  
متسقة مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومع معايير  
القانون الدولي المعترف بها عالمياً. فلا ينبغي أن يشمل  
نطاق المناطق الخالية من الأسلحة النووية الرصيف القاري  
والمناطق الاقتصادية الخالصة، ولا المناطق محل النزاعات  
مع بلدان من خارج المنطقة، بشأن السيادة الإقليمية  
والحقوق والمصالح البحرية. ولا ينبغي للمشاركيين في  
تلك المناطق التخلص من التزاماتهم ذات الصلة تذرعاً بأي  
عذر كان، بما في ذلك الانتماء إلى حلف عسكري.

ولاحظ الوفد الصيني أن مشروع القرار  
A/C.1/54/L.34، الذي اعتمد تواً، يشير في الفقرة  
ال السادسة من الديباجة إلى:

"مبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة فيما  
يتعلق بحرية أعلى البحار وبحقوق المرور في  
المجال البحري، بما فيها تلك الواردة في اتفاقية  
الأمم المتحدة لقانون البحار".

ونحن نفهم من ذلك أن مشروع القرار لا يسعى إلى  
إضافة أي التزامات قانونية جديدة، بصرف النظر عن  
الالتزامات المنصوص عليها في المناطق الخالية من  
الأسلحة النووية القائمة المعنية.

أعطي الكلمة الآن للممثلي الراغبين في شرح موقفهم أو تعليل تصويتهم قبل البت في مشروع القرار  
.A/C.1/54/L.43

السيد كوتس (شيلي) (تكلم بالاسبانية): وفي هذا الإطار، تولي شيلي أهمية كبيرة للقانون الدولي، لفتاوي محكمة العدل الدولية. وبالتالي، وفيما يتعلق بالمسألة المعروضة علينا، نرى أنه يجب إيجاد أساس مذهبي متىًّن وممهيًّن في فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها.

وي ينبغي لنا أن نشير إلى عدد من العناصر التي أخذتها المحكمة بعين الاعتبار. أولاً، ذكرت المحكمة، بالإجماع، أنه لا يوجد في القانون الدولي ولا في المعاهدات أي إذن محدد بالالجوء إلى التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها.

ثانياً، رأت المحكمة، بالإجماع أيضاً، أن التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها ينبغي أن يكون متفقاً مع أحكام القانون الدولي السارية في النزاع المسلح، ولا سيما أحكام مبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي، فضلاً عن الالتزامات المحددة التي تقضي بها المعاهدات والمعاهدات الأخرى المتعلقة بالأسلحة النووية.

ثالثاً، رأت المحكمة، بالإجماع أيضاً، أن ثمة التزاماً بالدخول ببنية حسنة في مفاوضات تؤدي إلى نزع السلاح بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة. ومن الواضح أنه بسبب ما تنطوي عليه الأسلحة النووية من آثار مدمرة وواسعة النطاق، يمكنها أن تحدث أضراراً هائلة. ولهذا فإن هناك ربطاً بين قانون نزع السلاح والقانون الإنساني الدولي. وعلاوة على ذلك، علينا الأخذ في الحسبان أنه وفقاً للقانون الدولي وأحكام المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة، هناك، ضمن جملة أمور، تعهد ملزم للمجتمع الدولي بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين. وتحقيقاً لهذه الغاية، يجب حظر جميع أشكال التهديد بهذه الأسلحة أو استعمالها حيث إنها مصدر زعزعة جدية للاستقرار.

علاوة على ذلك، فإن مجرد حيازة هذه الأسلحة في ظل حالات من العداء الشديد يمكن أن يؤول على أنه تهديد باستخدام القوة، وهذا ما تحظره الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق والمادة ٥٢ من اتفاقية فيينا الخاصة

وقد بلدي أيضاً عن التصويت على الفقرة ٣ من المنطوق في مجموعها، على الرغم من تصوiteme لصالح مشروع القرار بمجمله.

لقد أيدت باكستان لأكثر من ٣٠ عاماً ضرورة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا. فنحن نعتقد أن هذا النهج وهذا الطريق يمكن أن يحولا دون إندلاع حرب نووية في جنوب آسيا. ولكن اقتراحتنا تداعى بسبب أحداث أيار/مايو من العام الماضي. ونرى أنه في ضوء الحقائق الجديدة، حيث أصبحت المنطقة النووية، لم يعد من الممكن تطبيق فكرة منطقة خالية من الأسلحة النووية على تلك المنطقة.

الرئيس (تكلم بالاسبانية): ستشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار  
.A/C.1/54/L.35

هل يرغب أي وفد في تعليل موقفه أو تصوiteme قبل البت في مشروع القرار؟ لا أرى أحداً.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد لين كو - تشونغ (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/54/L.35، المععنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا"، عرضه ممثل أوزبكستان في الجلسة ٢١ للجنة، المعقدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

الرئيس (تكلم بالاسبانية): أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/54/L.35 عن رغبتهما في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت.

ما لم أسمع أي اعتراض، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقاً لذلك.

اعتمد مشروع القرار  
.A/C.1/54/L.35

الرئيس (تكلم بالاسبانية): هل يرغب أي وفد في شرح موقفه من مشروع القرار الذي اعتمد تو؟

حيث لا أرى أحداً، ستشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار  
.A/C.1/54/L.43

لقد انقضى أكثر من ثلاثة أعوام منذ أن أعلنت محكمة العدل الدولية فتواها التاريخية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها. وللأسف، فإن ذلك يرجع أساساً إلى عدم وجود الإرادة السياسية لدى قوى نووية معينة، لم يؤد أي من استنتاجات المحكمة إلى اتخاذ إجراءات ملموسة، بما في ذلك الالتزام القانوني بإجراء مفاوضات بحسن نية تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، والوصول بتلك المفاوضات إلى نتيجة.

وتمشيا مع الاهتمام الذي توليه كوبا لهذه المبادرة، أحال بلدي هذا العام كـما كبيرا من المعلومات إلى الأمين العام بشأن الجهد المبذولة لتنفيذ مشروع القرار والتقدم نحو نزع السلاح النووي. وبعرض مشروع القرار رسميا على اللجنة الأولى في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، قدم الممثل الدائم لماليزيا ردودا ممتازة ومتقدمة على بعض التساؤلات التي طرحتها وفود بشأن هذا النص. ونأمل أن تكون هذه التوضيحات قد زادت التأييد الواسع فعلا الذي تحظى به بشكل تقليدي مشاريع القرارات بهذا الشأن.

**السيد الأحمد (المملكة العربية السعودية)** (تكلم بالعربية): إيماناً منا بأن استمرار وجود الأسلحة النووية يشكل خطراً على البشرية جماء، وتأكيداً من جديد للنتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، يود وفد بلدي أن ينضم إلى قائمة مقدمي مشروع القرار .A/C.1/54/L.43

**الرئيس (تكلم بإسبانية):** ستبـت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/54/L.43. أعطـي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد لين كو - تشونغ (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية):  
مشروع القرار A/C.1/54/L.43، المعنون "متابعة فتوى  
محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة  
النووية أو استعمالها"، قدمه ممثل ماليزيا في الجلسة  
اللجنية، المقوددة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وتعد  
أسماء مقدمي مشروع القرار A/C.1/54/L.43 في مشروع  
القرار ذاته وفي الوثيقة A/C.1/54/INF/2. وأصبح البلدان  
التاليان من مقدمي مشروع القرار: بوليفيا والسلفادور.

**طلب إجراء تصويت منفصل على الفقرتين ١ و ٢ من المنطوق.**

بقانون المعاهدات، التي تضفي على هذا المبدأ طابع الحق القطعي أو تعهدًا ملزماً لا يجوز الاستثناء منه.

ومن ناحية عملية بحثة، يدعوه مشروع القرار إلى الدبلوماسية الوقائية، التي تتمشى مع العصر، والتي يمكن أن توجد الأطر السياسية الالزامية وتوحد الجهود السياسية لمنع إلحاق الضرر والآثار التي تضر دونها رجعة بالعلاقات بين جميع دول العالم. ومن ثم، تعتقد شيلي اعتقاداً قوياً أن فتوى محكمة العدل الدولية تشكل دون ريب إطاراً مفاهيمياً مرجعياً لا يمكن تجاهله في الجهود الرامية إلى إقامة سبل التعاون المستند إلى الثقة بدلاً من التهديد باندلاع صراع يمكن أن تترتب عليه آثار كارثية على البشرية جموعاً.

**السيد سوتار (المملكة المتحدة)** (تalking English): إن المملكة المتحدة ملتزمة بهدف إزالة الأسلحة النووية على صعيد عالمي. وقد أعطينا هذا الالتزام معنى عملياً عن طريق الخطوات الوطنية التي أعلنا عنها عقب إعادة النظر في استراتيجيةنا الدفاعية. وأوضحنا مراراً أننا عندما ننشر بالارتياح لإحراز تقدم مؤكّد نحو هدفنا، سنكفل إدراج الأسلحة النووية البريطانية في مفاوضات متعددة الأطراف.

إننا نرحب بالاعتراف، بموجب فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بأسلحة النووية أو استعمالها، بأهمية الالتزامات بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بما في ذلك التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية بنزع السلاح، ولكن نظرا لأن مشروع القرار يتضمن اقتباسات انتقائية جدا من فتوى المحكمة، فإن المملكة المتحدة ستكتفى ببيان مقتضى الفقرة 1 من مذكرة مشروع القرار A/C.1/54/L.43.

ونظر لهذه الانتقائية وللدعوة غير الواقعية الواردة في الفقرة ٢ من المنطوق إلى إجراء مفاوضات متعددة الأطراف في عام ٢٠٠٠ تفضي إلى إبرام مبكر لاتفاقية خاصة بالأسلحة النووية، فإن المملكة المتحدة ستتصوّت ضد مشروع القرار بمجمله.

**السيد بينيتيز فرسون (كوبا)** (تكلم بالاسبانية): كما فعلت كوبا في الماضي بالنسبة لمشاريع قرارات مماثلة، فإنها ستتصوّт لصالح مشروع القرار A/C.1/54/L.43.

تقرر الإبقاء على الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار  
A/C.1/54/L.43 بأغلبية ١٣٧ صوتا مقابل صوتين مع امتناع  
٢ أعضاء عن التصويت.

السيد لين كو - تشونغ (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية):  
ستصوت اللجنة الآن على الفقرة ٢ من مشروع القرار  
A/C.1/54/L.43

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:  
الجزائر، أنغولا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش،  
بربادوس، بنن، بوتان، بوليفيا، بتوتسوانا، البرازيل، بروني  
دار السلام، بوركينا فاصو، كمبوديا، الرأس الأخضر،  
شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية  
كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الصين،  
الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا،  
فيجي، جورجيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي،  
الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، جامايكا،  
الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية،  
لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ماليزيا،  
ملديف، مالي، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب،  
موزambique، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا،  
نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، باكستان، بينما، بابوا غينيا  
الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، سان مارينو،  
المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة،  
جزر سليمان، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند،  
سورينام، سوازيلند، السعودية، تونس، الإمارات العربية  
المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى  
وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة،  
أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:  
بلغاريا، بولندا، الدانمرك، استونيا، ألمانيا، اليونان،  
هنغاريا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، ليتوانيا، لوكسمбурغ،  
هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، الاتحاد  
الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، جمهورية مقدونيا  
اليوغوسلافية السابقة، تركيا، الولايات المتحدة  
الأمريكية.

الممتنعون:

ستصوت اللجنة الآن على الفقرة ١ من منطوق  
مشروع القرار A/C.1/54/L.43.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:  
الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا،  
النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش،  
بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة  
والهرسك، بتوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا  
فاصو، كمبوديا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص،  
كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص،  
الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية  
الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية،  
إcuador، مصر، السلفادور، إرتريا، إستونيا، إثيوبيا،  
فيجي، فنلندا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا،  
غينيا، غيانا، هايتي، هنغاريا، أيرلندا، الهند، إندونيسيا،  
إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا،  
اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو  
الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، الجماهيرية العربية  
اللبيبة، ليختنشتاين، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مدغشقر، ماليزيا،  
ملديف، مالي، مالطا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا،  
المغرب، موزambique، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا،  
نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان،  
 بينما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين،  
بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية  
مولودفا، رومانيا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية،  
السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر  
سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان،  
سورينام، سوازيلند، السويد، الجمهورية العربية السعودية،  
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تايلند، توغو،  
ترنيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوكرانيا،  
الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة،  
أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:  
الاتحاد الروسي، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:  
بلغاريا، إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى  
وأيرلندا الشمالية.

المعارضون:  
أندورا، بلجيكا، بلغاريا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك،  
إستونيا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، إسرائيل،  
إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لوكسمبرغ، موناكو، هولندا،  
البرتغال، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا،  
سلوفينيا، إسبانيا، تركيا، المملكة المتحدة  
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة  
الأمريكية.

الممتنعون:  
أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، بيلاروس،  
اليونسنه والهرسك، كندا، كرواتيا، قبرص، فنلندا، جورجيا،  
أيسلندا، اليابان، كازاخستان، ليختنشتاين، النرويج،  
جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جمهورية  
مقدونيا البيضاء السابقة، تركمانستان،  
أوزبكستان.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/54/L.43 بمجمله  
بأغلبية ٩٨ صوتا مقابل ٢٧ صوتا مع امتناع ٢١ عضوا  
عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالاسبانية): أعطي الكلمة الآن للممثلين  
الراغبين في تعليق تصويتهم أو موقفهم.

السيد غري (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم  
بالإنكليزية): إن الولايات المتحدة، على غرار ما تفعله كل  
سنة في التصويت على هذا الموضوع، صوتت "ضد"  
مشروع القرار A/C.1/54/L.43، المعنون "متابعة فتوى  
محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة  
النووية أو استعمالها"، كما صوتت ضد الفقrtين في  
التصويتين المنفصلين.

إن مشروع القرار هذا يستغل فتوى محكمة العدل  
الدولية لعام ١٩٩٦ كتسوية للنداءات المتكررة الواردة في  
قرارات أخرى لإجراء مفاوضات متعددة الأطراف  
وفورية بشأن إزالة الأسلحة النووية في إطار زمني محدد.  
وموقف الولايات المتحدة من هذه المسألة لم يتغير.  
فنحن نعارض هذه الفكرة لأننا نظل على اقتناع بأن  
العملية التدريجية الجارية تشمل جهوداً من جانب واحد  
وثنائية ومتعددة الأطراف، وتسفر عن نتائج هامة  
وملموسة في مجال نزع السلاح النووي. وهذه العملية  
التدريجية تظل، في الوقت الحالي، النهج الواقعي الوحيد  
في هذا المجال الشديد التعقيد.

أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان،  
بيلاروس، البوسنة والهرسك، كرواتيا، قبرص، الجمهورية  
التشيكية، فنلندا، أيرلندا، اليابان، كازاخستان، لاتفيا،  
ليختنشتاين، مالطا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا،  
السويد، تركمانستان.

تقرر الإبقاء على الفقرة ٢ من مشروع القرار  
A/C.1/54/L.43 بأغلبية ٩٤ صوتا مقابل ٢٥ صوتا مع امتناع  
٢٢ عضوا عن التصويت.

[فيما بعد أبلغ وفد المملكة المتحدة لبريطانيا  
العظمى وأيرلندا الشمالية الأمانة العامة أنه كان ينوي  
التصويت ضد الفقرة ٢.]

السيد لين كو - تشونغ (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية):  
ستصوت اللجنة الآن على مشروع القرار A/C.1/54/L.43  
بمجمله.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:  
الجزائر، أنغولا، الأرجنتين، جزر البهاما، البحرين،  
بنغلاديش، بربادوس، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتيسانا،  
البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاصو، كمبوديا،  
الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت  
ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،  
جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر،  
السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غانا، غواتيمالا،  
غيانا، هايتي، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية  
- الإسلامية)، أيرلندا، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت،  
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، الجماهيرية  
العربية الليبية، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطا،  
مورি�شيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزambique،  
ميامار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا،  
عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي،  
بيرو، الفلبين، قطر، سان مارينو، المملكة العربية  
السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان،  
جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند،  
السويد، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو،  
ترنيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات،  
العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي،  
فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

السيد لييت (بلجيكا) (تكلم بالفرنسية): يشرفني أن أتكلم باسم بلدان بنيلوكس الثلاثة - بلجيكا وهولندا ولوكسمبورغ - وكذلك إسبانيا واليونان، بشأن مشروع القرار .A/C.1/54/L.43

كما سبق أن قال وفدي في الأعوام السابقة بشأن التصويت على مشاريع قرارات عن هذا الموضوع، فإن بلدان بنيلوكس وإسبانيا واليونان تولي أهمية كبيرة لفتوى محكمة العدل الدولية، وقد نظرت فيها باهتمام شديد. غير أن بلداننا الخمسة لا ترى أنه يجوز لها تفسير الفتوى بصورة انتقائية. ففتوى المحكمة تشكل كلا واحدا لا يمكن اختزاله إلى مفرد الفقرة المستنسخة في مشروع القرار. والفتوى تظل جزءا لا يتجزأ. وانتقاء فقرة أو أخرى من الفتوى لن يؤدي إلا إلى هدم توازن هذا الكل والقضاء على الإسهام القييم الذي قدمته محكمة العدل الدولية.

وبهذه الرؤية، صوتت بلداننا الخمسة ضد مشروع القرار الذي يستخدم بصورة انتقائية وعلى نحو خاطئ فتوى المحكمة.

السيد هاياشي (اليابان) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلل امتناع اليابان عن التصويت على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/54/L.43، والمعنون "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها".

كما سبق أن قلت، ينبغي بذل جهود مستمرة تستهدف تخلص العالم من الأسلحة النووية، حتى لا تتكرر التجربة المأساوية لاستخدام الأسلحة النووية. وتعتقد اليابان أن استعمال الأسلحة النووية يتعارض بوضوح مع النزعية الإنسانية الأصلية التي تعطي القانون الدولي أساسه الفلسفى، نظرا لما لها من قوة هائلة تخلف الدمار والموت والأضرار بالبشر.

والواقع أن فتوى محكمة العدل الدولية، التي يتناولها مشروع القرار، تُظهر تعدد الموضوع. واليابان تؤيد ما خلص إليه بالإجماع قضاة محكمة العدل الدولية بشأن وجود التزام بموجب القانون الدولي بالسعى إلى نزع السلاح النووي وإحراز مفاوضات بحسن نية بشأن ذلك الموضوع. وتؤمن اليابان إيمانا راسخا بأنه يجب علينا أن نتخذ خطوات محددة لإحراز تقدم مطرد وتدريجي في مجال عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي.

وبينما تستمر الجهود الأحادية والثنائية الجارية في تحقيق تقدم حقيقي في تحفيض الأسلحة النووية، فمن الممكن القيام بدور متعدد الأطراف. ومن المنتظر أن تستأنف في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ المفاوضات التي طال انتظارها في مؤتمر نزع السلاح بشأن إبرام معايدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية. وهذا الاتفاق هو عنصر رئيسي في أهداف المجتمع الدولي لنزع السلاح النووي وعدم الانتشار. وسيكون من المؤسف أن تتأخر لمزيد من الوقت هذه الخطوة المنطقية التالية المتعددة الأطراف في عملية نزع السلاح. وفي هذا السياق، أرى من المثير أن مشروع القرار A/C.1/54/L.43 لم يشر ولو مرة واحدة إلى معايدة وقف إنتاج المواد الانشطارية، خاصة وأن المقدم الرئيسي لمشروع القرار هو من أحدث الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح، وقد أعرب عن استعداده لبدء العمل في هذه المعايدة الهامة.

ومشروع القرار A/C.1/54/L.43 يعتوره القصور من ناحية أخرى. فهو يسيء تصوير المادة السادسة من معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية ووثيقة مبادئ وأهداف معايدة عدم الانتشار، اللتين أقتبس منها أجزاء بصورة انتقائية في الفقرتين الرابعة والخامسة من الدبياجة، وذلك بحذف إشارات باللغة الأهمية إلى نزع السلاح العام والكامل. وهذا الحذف يشوّه التزام المادة السادسة بأساليب تبدو أنها ترفع عن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أي مسؤوليات عن نزع السلاح. والإشارات الواردة في الفقرة الثالثة عشرة من الدبياجة والفرقتين ١ و ٢ من المنطوق إلى فتوى محكمة العدل الدولية تسعى إلى تحويلها إلى صك قانوني يقضى بإجراءات مفاوضات فورية واحتتامها باسرعية في محل متعدد الأطراف.

لذلك أسمحوا لي أن أكون صريحا. إن فتوى محكمة العدل الدولية هي ببساطة غير ملزمة. وعلى أي حال، فإن مشروع القرار A/C.1/54/L.43 يسيء عرض استنتاجاتها ويرحرها. والولايات المتحدة تنظر بجدية كبيرة إلى التزاماتها بموجب المادة السادسة من معايدة عدم الانتشار، وقد أعادت التأكيد عليها في سياق تجديد معايدة عدم الانتشار لعام ١٩٩٥. وقول المحكمة إن هناك التزاما باختتام المفاوضات المتعلقة بنزع السلاح لا يغير بأي شكل من الأشكال من جوهر المادة السادسة ما دامت المسئولية عن متابعة المفاوضات بحسن نية تنطوي لزاما على السعي إلى اختتام المفاوضات بنجاح.

الأخيرة في تقديم مشاريع قرارات مماثلة، ونعتزم القيام بذلك مرة أخرى هذا العام.

السيد بوسون (موناكو) (تكلم بالفرنسية): إننا نطلب ما طلبه بالضبط المتكلم السابق، ألا وهو إدراج موناكو على قائمة مقدمي مشروع القرار العام A/C.1/54/L.19/Rev.1.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد لين كو - تشوشوغ (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/54/L.19/Rev.1، المعروف "اتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتériولوجية (البيولوجية) والسمّية ودمير تلك الأسلحة"، عرضه بمثابة هنغاريا في الجلسة الـ٤١ للجنة، المعقدة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار A/C.1/54/L.19/Rev.1 وإضافة إلى ذلك، أصبحت البلدان التالية مقدمة لمشروع القرار: شيلي، وهaiti، والاتحاد الروسي، وأرمينيا، وجمهورية إيران الإسلامية، و蒙古lia، وموناكو.

وفيما يتعلق بمشروع القرار هذا، أود، نيابة عن الأمين العام، أن أقرأ البيان التالي:

"في الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار A/C.1/54/L.19/Rev.1، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام

أن يواصل تقديم ما يلزم من مساعدة إلى الحكومات الوديعة لاتفاقية، وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات لتنفيذ مقررات ووصيات المؤتمرات الاستعراضية، فضلاً عن المقررات الواردة في التقرير الختامي للمؤتمر الخاص لعام ١٩٩٤، بما في ذلك تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى الفريق المخصص وإلى المؤتمر الخاص الذي سينظر في تقرير الفريق المخصص، وفقاً لولايته كما أكدتها المؤتمر الاستعراضي الرابع."

"ومن الجدير بالذكر أن المؤتمرات الاستعراضية والمؤتمرات الخاصة هي مؤتمرات للدول الأطراف في الاتفاقية. وكما كان الحال في الماضي، فإن المؤتمرات المعنية بمعاهدات متعددة الأطراف لمنع السلاح، مثل معاهدة قاع البحر

وانتطلاقاً من هذه الرؤية، تعتقد اليابان أنه يجب إيلاء الأولوية لجعل معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية تدخل حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن؛ وبذء واحتدام مفاوضات بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية؛ وبالبدء في مناقشات متعددة الأطراف بشأن الخطوات التي يمكن أن تلي إبرام معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية.

وترى اليابان أنه ينبغي لنا السعي بحماس إلى اتخاذ هذه الخطوات العملية بدلاً من التحجل في عام ٢٠٠٠، الذي سيبدأ بعد شهرین، وبالبدء في مفاوضات تفضي إلى إبرام اتفاقية للأسلحة النووية.

السيد سيبيرت (ألمانيا) (تكلم بالإنكليزية): تود ألمانيا تعليل تصويتها على مشروع القرار A/C.1/54/L.43 المتعلق بفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها.

ترحب ألمانيا بالالتزام المعرّب عنه في مشروع القرار بنزع السلاح النووي بهدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية. وتلاحظ المانيا بقلق توقيف عملية نزع السلاح النووي، كما يتضح من الجدال المثار حول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ومعاهدة القذائف المضادة للقذائف التيسيرية. بيـد أن حكومة المانيا الاتحادية لا يمكنها تأييد مشروع القرار، إذ أنها مقتنعة بأنه لا يمكن تحقيق هدف نـزع السلاح النووي بشكل كامل بـالجراء الـوارد في مشروع القرار، ولكن من خلال عملية تدرـيجية.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): ستنتقل اللجنة الآن إلى المجموعة ٢. هل يرغب أي وفد في الإدلاء ببيان عام بشأن مشاريع القرارات الواردة في المجموعة ٢؟ لا أرى أحداً.

ستشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/54/L.19/Rev.1. هل يرغب أي وفد في شرح موقفه أو تعليل تصويته قبل البت في مشروع القرار؟

السيد بولد (mongolia) (تكلم بالإنكليزية): تود منغوليا أن تشتراك في تقديم مشروع القرار A/C.1/54/L.19/Rev.1 المتعلق باتفاقية الأسلحة البيولوجية. فنحن من المؤيدان الثابتين لدعم تلك الاتفاقية. وقد اشتراكنا في السنوات

هل يرغب أي وفد في تعليل موقفه أو تصويته قبل  
البت في مشروع القرار A/C.1/54/L.25؟

لا أرى أحدا، ستبت اللجنة الآن في مشروع القرار.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد لين كو - تشونغ (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية):  
مشروع القرار A/C.1/54/L.25، المععنون "تقديم المساعدة  
إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة  
الصغيرة وجمعها"، عرضه ممثل مالي في الجلسة الـ ١٨  
للجنة، المعقدودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وترد  
أسماء مقدمي مشروع القرار A/C.1/54/L.25 في مشروع  
القرار ذاته وفي الوثيقة 2/A/C.1/54/INF.2. وإضافة إلى ذلك،  
أصبحت البلدان التالية مقدمة مشروع القرار: بوركينا  
فاسو وجامايكا ومدغشقر وهaiti.

السيد بوسون (موناكو) (تكلم بالفرنسية): إن وفد  
بلدي يود أيضا أن يصبح من مقدمي مشروع القرار  
.A/C.1/54/L.25

الرئيس (تكلم بالاسبانية): أعرب مقدمو مشروع القرار  
A/C.1/54/L.25 عن رغبتهما في أن تعتمده اللجنة بدون  
تصويت. ما لم أسمع اعترافا، سأعتبر أن اللجنة ترحب  
في التصرف وفقا لذلك.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/54/L.25

الرئيس (تكلم بالاسبانية): هل يرغب أي وفد في شرح  
موقفه من مشروع القرار المعتمد توا؟ لا أرى أحدا.

ستشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار  
A/C.1/54/L.52. سأعطي الكلمة أولاً للممثلين الراغبين في  
شرح موقفهم أو تعليل تصويتهم قبل البت في مشروع  
القرار.

السيد فوركينو دي لا فورتا (فرنسا) (تكلم بالفرنسية):  
لقد أبدت اللجنة الأولى لسنوات عديدة الآن تضامنها مع  
ضحايا الألغام المضادة للأفراد باعتماد عدة مشاريع  
قرارات تستهدف القضاء على هذه الأسلحة.

مرة أخرى ستنظر اللجنة الأولى هذا العام في  
مشروع قرار يتناول هذه المسألة، أحد هما عرضته

واتفاقية تغيير البيئة، تشمل ضمن نظمها الداخلية  
أحكاما تتعلق بالترتيبيات الازمة لمواجهة تكاليف  
المؤتمرات، بما في ذلك دورات اللجان التحضيرية.  
وبموجب هذه الترتيبات، لا تتحمل الميزانية العادية  
للمنظمة أي تكاليف إضافية.

"ووفقا لذلك، يرى الأمين العام أن ولايته  
بموجب مشروع القرار A/C.1/54/L.19/Rev.1 في  
تقديم ما يلزم من مساعدة والخدمات الازمة  
لتنفيذ مقررات ووصيات المؤتمرات الاستعراضية  
والمؤتمر الخاص، لا تنطوي على آثار مالية على  
الميزانية العادية للأمم المتحدة، وأن التكاليف  
المرتبطة بذلك تواجه وفقا للترتيبيات المالية  
التي يضعها مؤتمر الدول الأطراف في  
الاتفاقية.

"ويوجه انتباه اللجنة إلى الممارسة المتبعه بأنه  
لا يجوز الاضطلاع بجميع الأنشطة المتصلة  
بالاتفاقيات أو المعاهدات الدولية التي تمول،  
بموجب الصكوك القانونية لكل منها، من خارج  
الميزانية العادية للأمم المتحدة، إلا لدى تلقي موارد  
كافية مقدما من الدول الأطراف لتغطية الأنشطة  
المعنية".

الرئيس (تكلم بالاسبانية): أعرب مقدمو مشروع القرار  
A/C.1/54/L.19/Rev.1 عن رغبتهما في أن تعتمده اللجنة  
دون تصويت. ما لم أسمع اعترافا، سأعتبر أن اللجنة  
ترحب في التصرف وفقا لذلك.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/54/L.19/Rev.1

الرئيس (تكلم بالاسبانية): هل يرغب أي وفد في  
تعليق موقفه من مشروع القرار المعتمد توا؟ لا أرى  
أحدا.

ستنتقل اللجنة الآن إلى المجموعة ٤. أعطي الكلمة  
للو福德 الراغبة في الإدلاء ببيانات عامة بشأن  
المجموعة ٤.

نظرا لأنني لا أرى أحدا، ستشرع اللجنة الآن في البت  
في مشروع القرار A/C.1/54/L.25

من أن يقذف كل منا الآخر بصفات وألقاب، أو من أن نتظر بعين الرضا إلى الوضع الراهن، نعتقد أنه من مصلحة الجميع أن نواجه بقوة حقيقة هذه الإعلانات، وأن نطلب من تلك الدول اتخاذ خطوات جديدة في الاتجاه الصحيح. ولا يمكن أن يربح من لعبة "كل شيء أو لا شيء" سوى المؤيدين للتعنت.

وبهذه الرؤية، ولأنه تم إدراك أن الحظر على نقل الألغام، الذي تعمذه بالفعل بعض الدول جزئياً أو كلياً، هو مجرد تدابير بسيطة لا يؤثر على أمن الدول، تأمل فرنسا أن تطلب الجمعية العامة من الدول أن تتخذ تدابير في هذا الميدان. كما كان أيضاً بروج من الانتهاج والحوار أن أبدينا خلال اتصالاتنا المتكررة بوفود عديدة مشتركة في الحملة المناهضة للألغام المضادة للأفراد أكبر قدر ممكن من المرونة، وذلك بتقديم اقتراحات مختلفة، ودمج اقتراحات الأطراف المتحاربة معنا، وقبل كل شيء، السعي إلى إعطاء الصدارة لحلول عملية تتجاوز المواقف المبدئية للأطراف.

ونأسف إذ أنه على الرغم من الإسهامات الهامة التي قدمتها بعض الوفود، لم تتحل جميع الدول بنفس المرونة أو بروح الواقعية المطلوبتين؛ فقدّمت بعض الدول اعتبارات تكتيكية على الهدف المشترك المتمثل في تخلص العالم من الألغام المضادة للأفراد، ويجب التركيز على أنها قدمت تلك الاعتبارات، أولاً وقبل كل شيء، على مصالح الضحايا؛ بينما لا تزال هناك دول ترفض، في الوقت الذي تعهدت فيه أكثر من ١٣٠ دولة بحظر تام للألغام المضادة للأفراد، التعهد بأي التزام جديد، حتى وإن كان دون مستوى الالتزامات التي تنص عليها اتفاقية أوتاوا، بدرجة كبيرة.

ولذلك، لا يوجد هذا العام أيضاً، بخلاف مشاريع القرارات التقليدية المتعلقة بدعم القرارات المتعددة الأطراف القائمة، والتي من الواضح أنها ستبديها، قرارات تطلب من تلك الدول غير الملزمة بهذه الصكوك أن تتخذ تدابير محددة للإسهام في إزالة الألغام المضادة للأفراد. ونأسف لأنه لم يتسع هذا العام التوصية باتخاذ أي تدابير تسمم في إحرار تقدم فعلي صوب فرض حظر تام وعالمي على الألغام المضادة للأفراد.

وعلى الرغم من خيبة أملني لعدم تمكنني من رؤية الجمعية العامة تقرر هذه الرسالة بصوت واحد قوي وواضح، أود في ختام كلمتي أن أهيب بجميع الدول التي لم

مزامبيق، وب يتعلق باتفاقية حظر استعمال وتخزين وانتاج ونقل الألغام الأرضية المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، والآخر عرضته السويد وب يتعلق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. وستؤيد فرنسا كلّيهما بالاشتراك في تقديمها.

إن فرنسا تولي أهمية خاصة لمسألة الإزالة التامة للألغام المضادة للأفراد. وقد تجلّى في عام ١٩٩٣ تكris فرنسا لهذه القضية عندما طلبت الحكومة الفرنسية بدء مفاوضات أدت في عام ١٩٩٦ إلى إبرام البروتوكول الثاني المعديل بشأن الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة المتفجرة الأخرى.

وقد تجلّى هذا الالتزام أيضاً خلال المفاوضات بشأن اتفاقية أوتاوا، التي تصدرت فرنسا خلالها تأييد فرض حظر كامل وفعال، واقتصرت اتخاذ إجراءات عالمية للتحقق، وأشارت إلى ضرورة إقامة حوار دائم مع جميع الدول التي تمتلك أو تستعمل الغاماً مضادة للأفراد.

وطبيعة هذا الالتزام لم تتغير منذ إبرام اتفاقية أوتاوا. ونظراً لكون فرنسا بين أول ٤٠ دولة صدقت على تلك الاتفاقية، فهي تسهم في دعم قوة هذا الصك عن طريق اتخاذ تدابير محددة، باعتماد قانون لتطبيق الاتفاقية في ٨ تموز يوليه ١٩٩٨، وإزالة الألغام المضادة للأفراد، وبالقيام بتدمير مخزناتها من الألغام المضادة للأفراد، وأخيراً بالمشاركة بنشاط في عملية متابعة تنفيذ الاتفاقية التي أقرت خلال الاجتماع الأول للدول الأطراف في مابوتو.

علاوة على ذلك، فإننا نظل نعتقد أن الحظر الشامل الذي قررته اتفاقية أوتاوا يجب أن يكون عالمياً حتى يكون فعالاً بصورة حقيقية. ومن الواضح أننا نأسف لعدم تمكن بعض الدول من الانضمام إلى الحركة المؤيدة للحظر التام، وما زالت تلك الدول خارج اتفاقية أوتاوا. بيد أن هذا الوضع حقيقة واقعة ومن اللامبالاة التظاهر بعدم وجود ذلك.

ومن بين الدول التي أشارت إلى أنها غير قادرة هنا والآن على الانضمام للحظر التام، أعرب بعضها مع ذلك عن استعداده للإسهام في إزالة الألغام المضادة للأفراد، وعن تأييده لهدف تخلص العالم من هذه الألغام. وبدلاً

**السيد بنيتز فرسون (كوبا)** (تكلم بالاسبانية): أود ببساطة أن أقول إن كوبا أيدت مشروع القرار A/C.1/54/L.52، الذي اعتمد توا بدون تصويت، لأنها ترى أن من المهم أن تتمكن اللجنة من إرسال إشارة سياسية واضحة بشأن الأهمية التي توليها للاتفاقية المعنية بأسلحة تقليدية معينة، لا سيما البروتوكول الثاني المعدل. ونحن نرى أن البروتوكول الثاني المعدل هو عملياً أكثر صك فعال متاح للمجتمع الدولي من أجل حل المشاكل الإنسانية التي تنجم عن الاستعمال العشوائي واللامسؤول للألغام المضادة للأفراد.

وينبغي توجيه الجهود الرئيسية في هذا المجال بشكل محدد نحو التشجيع على الانضمام العالمي للبروتوكول، الذي يمثل الصك العالمي الوحيد المتاح حالياً، حيث إنه على عكس الصكوك الأخرى، يأخذ بعين الاعتبار، الشواغل الأمنية المشروعة للدول.

وأخيراً، تواصل كوبا، من خلال إجراءاتها الوطنية ذات الصلة، بحث إمكانية الانضمام في الوقت المناسب للبروتوكول الثاني المعدل المعنى بحظر أو تقيد استعمال الألغام والأفخاخ المتحجرة والأجهزة الأخرى.

**السيد بيشر (إسرائيل)** (تكلم بالانكليزية): انضمت إسرائيل إلى توافق الآراء حول مشروع القرار A/C.1/54/L.52، كما صدقت إسرائيل على اتفاقية حظر أو تقيد استعمال أسلحة تقليدية معينة، في آذار/مارس ١٩٩٥ بالتصديق على البروتوكول الأول والبروتوكول الثاني للاتفاقية. كما شاركت إسرائيل في مؤتمر الاستعراض الذي عدل البروتوكول الثاني للاتفاقية واعتمد البروتوكول الرابع المعنى بأسلحة الليزر المسببة للعمى. ونحن الآن في المرحلة الأخيرة للتحصيق على البروتوكول الثاني المعنى بالألغام الأرضية، والبروتوكول الأخير المعنى بأسلحة الليزر المسببة للعمى.

وفي هذا السياق، ستشارك إسرائيل في مؤتمر استعراض البروتوكول الثاني المنعقد، المقرر عقده في جنيف في كانون الأول/ديسمبر من هذا العام. وتؤيد إسرائيل الجهود الرامية إلى توسيع نطاق الانضمام لاتفاقية حظر أو تقيد استعمال أسلحة تقليدية معينة ليشمل أكبر عدد ممكن من البلدان، لا سيما في منطقة

تعهد بعد بالحظر التام للألغام المضادة للأفراد أن تعمد إلى ذلك عاجلاً، وأن تتخذ فوراً كافة التدابير اللازمة لتطبيق حظر فعال و دائم على نقل جميع الألغام المضادة للأفراد.

**الرئيس** (تكلم بالاسبانية): أود أن أذكر مثل فرنسا والوفود الأخرى أن المكتب أبدى قدرًا من المرونة ينبغي إلا يشكل سابقة، ذاك أنه لا يجوز لمقدمي مشروع القرار، بموجب النظام الداخلي، أن يأخذوا الكلمة قبل البت في مشروع القرار. وعلى هذا الأساس سنواصل عملنا.

**السيد إستيفيز لوبيز (غواتيمالا)** (تكلم بالاسبانية): أرجو أن يضاف اسم غواتيمالا على قائمة مقدمي مشروع القرار A/C.1/54/L.52.

**الرئيس** (تكلم بالاسبانية): هل يرغب وفد آخر في شرح موقفه أو تعليق تصويته قبل البت في مشروع القرار؟

لا أرى أحداً. أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

**السيد لين كو - تشونغ (أمين اللجنة)** (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/54/L.52، المعروف "اتفاقية حظر أو تقيد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر"، عرضه مثل السويد في الجلسة ١٩ للجنة، المعقدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار A/C.1/54/L.52 في مشروع القرار ذاته وفي الوثيقة A/C.1/54/INF/2. وإضافة إلى ذلك، أصبحت البلدان التالية أيضاً مقدمة لمشروع القرار: بوليفيا، والسلفادور، وغواتيمالا، وهaiti.

وفيما يتعلق بمشروع القرار هذا، ترد في الوثيقة A/C.1/54/L.54 مذكرة من الأمانة العامة.

**الرئيس** (تكلم بالاسبانية): حث مقدمو مشروع القرار A/C.1/54/L.52 اللجنة بقوة على اعتماده دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن اللجنة تؤيد هذه التوصية؟

اعتمد مشروع القرار A/C.1/54/L.52.

**الرئيس** (تكلم بالاسبانية): أعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في تعليق موقفها من مشروع القرار المعتمد توا.

الشرق الأوسط. وتبني سياسة إسرائيل من رغبتها في تقليل ومنع المعاناة البشرية وتقييد استعمال الأسلحة ذات الآثار العشوائية. بيد أنها نرى من الضروري المحافظة على توازن بين الشواغل الإنسانية الحيوية من جهة، وال Shawqel الأممية المشروعة من جهة أخرى.

وتعتقد إسرائيل أن قيام المجتمع الدولي بعمل مشترك سيحول دون المعاناة الناجمة عن الاستعمال العشوائي للألغام الأرضية المضادة للأفراد، وسيسهم في إحلال الثقة المتبادلة. وفي هذا السياق، تكرر إسرائيل مجدداً نداءها لجميع الدول في منطقة الشرق الأوسط للانضمام لاتفاقية الأسلحة التقليدية، إذ أنها خطوة من شأنها أن تعزز أمن المنطقة بأسرها.

الرئيس (تكلم بالاسبانية): استكملت اللجنة الآن تماماً مداولاتها لهذا اليوم.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٤٥.